

الرصد الاجتماعي

دليل تطبيقي



حقوق الأشخاص المعوقين - البلديات نموذجاً



- دليل تطبيقي (2): حقوق الأشخاص المعوقين - البلديات نموذجاً



مرصد حقوق الأشخاص المعوقين



diakonia

PEOPLE CHANGING THE WORLD



إعداد: وحدة البحوث والدراسات - الباحثة سمر الطفيلي

إصدارات الوحدة الإعلامية في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" 2016





فهرس

مقدمة

القسم الأول: أدوات الرصد الاجتماعي والتمكّن منها

- أولاً: المبادئ (استعادة).....
- ثانياً: جمع المعلومات (استعادة):.....
- ثالثاً: ربط المعلومات بالمواد القانونية (ورشة عمل تدريبية).....
- رابعاً: ربط بين الحقوق والمواد القانونية.....

القسم الثاني: البلدية لكل الناس

- البلديات في لبنان
- قانون البلديات
- اتجاهات الرصد التطبيقي:
- مقدمة
- 1. المباني التابعة للبلدية (رصد البيئة المكانية الدامجة)
- 2. المعاملات البلدية (رصد حق الوصول إلى الخدمات وإتمام المعاملات بشكل مستقل)
- 3. المعلومات والأنشطة وسعتها (إمكانية الوصول إلى المعلومات والإعلانات المختلفة)
- ملاحق





مقدمة

يسعى اتحاد المقعدين اللبنانيين منذ تأسيسه عام 1981، إلى تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. وقد أسس الاتحاد أشخاصاً معوقون للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية. تضم الجمعية 1200 عضواً من الأشخاص المعوقين حركياً، وآلاف المناصرين والمتطوعين والأصدقاء.

يهدف عمل الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، والعمل لحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أن حاجاتهم الأساسية يتم احترامها، وإلغاء التهميش والتمييز الجندري من حياتهم، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

أطلق "اتحاد المقعدين اللبنانيين" مشروعه "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين"، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالشراكة مع "دياكونيا"، و"المفكرة القانونية" و"الشبكة الوطنية للدمج". ويهدف المرصد إلى تقديم معلومات حديثة عن وضع الأشخاص المعوقين في لبنان، والضغط على منتهكي الحقوق، والتشبيك بين الأطراف والجهات المعنية، وتعريف الأشخاص المعوقين أكثر بحقوقهم وبدورهم الفعال في مجال رصد المعلومات واستخدامها في حملات ونشاطات مناصرة لحقوقهم.

يضم المرصد لجنة توجيهية، تتألف من جمعيات الإعاقة، وجمعيات المجتمع المدني ناشطة في مجال الرصد وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى خبراء وناشطين. كما يضم لجنة استشارية تتألف من جمعيات ومؤسسات الإعاقة، بالإضافة إلى شبكة من المتطوعين المحققين.



يعمل المرصد من خلال نظام شكاوى عبر صناديق واستمارات شكاوى موزعة على جمعيات الإعاقة والبلديات، ويستطيع الأشخاص المعوقون استخدام عدد من الأدوات لتقديم تبليغ عن انتهاك حقوقهم وذلك عبر:

1. الموقع الإلكتروني للشكاوى www.disabilitymonitor.org
 2. صناديق الشكاوى الموجودة في مراكز الشؤون الاجتماعية، البلديات، وبعض جمعيات الإعاقة.
- الاتصال بفريق المرصد في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" على الرقم: هاتف/ فاكس: 7-01807366
- أو عبر البريد الإلكتروني: disabilitymonitor@hotmail.com

المرصد بات يعبر عن المجتمع المدني، تحديداً جمعيات الأشخاص المعوقين. وقد تحددت الشراكة في ما بين الجمعيات المدنية ووزارة الشؤون الاجتماعية في مرصد حقوق المعوقين، وفق الأدوار الأساسية لكل من الطرفين.

أولاً، من خلال عقد مشترك لدعم المرصد جزئياً، كان لوزارة الشؤون الاجتماعية الدور الرئيس في التواصل مع مؤسسات القطاع العام من ناحية لنشر محطات للمرصد فيها، وبالتالي تنسيق التواصل العملي مع فريق المرصد. وكذلك البحث عن حلول، والمتابعة مع المعنيين في القطاع العام. لماذا وزارة الشؤون الاجتماعية؟ لأنها الجهة المعنية رسمياً بمتابعة تطبيق القانون 220\2000.

عمل المرصد في البداية على تأسيس بنيته الأساسية، وتعزيز ثقافة المساءلة والدفاع عن الحق. وقد استغرقت عملية الإقناع وتوسيع أطر الشراكة مع مقدمي الخدمات في القطاع العام والمدني وقتاً طويلاً. ما اضطررنا إلى تعديل بعض آليات العمل وخاصة طريقة التواصل مع أصحاب الحقوق ومقدمي الخدمة وآلية البلاغ.



ذلك، وبشكل الرصد شرطاً من الشروط المسبقة لتحسين ظروف الأشخاص المعوقين وضمانة إدماجهم في المرافق العامة، وخلال العقد المنصرم انشغلت معظم الدول التي تساوي بين حقوق مواطنيها في إعداد أنظمة وأدوات للرصد، وبالتالي انهمكت في أعداد أطر عمل وطنية لهذه الغاية.

تشمل الأطر في الغالب كل الأطراف بما فيهم الأشخاص المعوقين وأهاليهم، وكذلك المنظمات الدولية للاستفادة التقنية والمادية؛ وهي بمعظمها وضع إستراتيجيات وطنية التي تشكل أساساً لمضمون الرصد.

وللرصد عدة أدوات، وكل بلد له خيارات مختلفة، لكن مهما اختلفت الأدوات يجب أن تمنهج المعلومات في منظومة محددة، معلنة وشفافة. فالرصد عملية تساعد في التحول الإدماجي وفي تحسين الأوضاع وتقود إلى حكومات دامجة.

أقر لبنان القانون 220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين سنة 2000، إلا أننا لن نتوقف عند القسم الأكبر منه، والذي لم يطبق، إنما سنعطى أمثله بسيطه كيف كانت الحال ستختلف، فيما لو أن الجهات المعنية في لبنان اعتمدت الرصد والشفافية مستندة إلى شراكة وطنية واسعة النطاق في التطبيق.

رفع المجلس الأعلى للطفولة في لبنان خطة عمل لخمس سنوات حول البيئة الآمنة للأطفال، وقد أسس إطاراً وطنياً ضم جهات كثيرة من المنظمات ومقدمي الخدمات، وممثلي جمعيات الأشخاص المعوقين، حيث تم وضع الخطة وفق منهج تشاركي حقيقي. واليوم وبعد مرور سنوات، لا تتوفر أدلة موثقة وممنهجة تساعد لمعرفة المخرجات والصعوبات، ولا أدلة موثقة بشأن واقع الأطفال المعوقين في هذا الإطار.

أعلنت وزارة التربية ما سمي بـ"الخطة الوطنية للدمج التربوي للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة" سنة 2012. لكن تقارير الوزارة داخلية بينها وبين الممول، وقد تنشر في بعض المناسبات بيانات صحافية حسب حاجتها، ويبقى واقع الأشخاص المعوقين في العتمة وغير موثق، وتبقى غالبية الأشخاص المعوقين خارج النظام التعليمي.



عدم التوثيق وغياب الشفافية يؤديان إلى تغييب الأشخاص المعوقين عن التقارير الوطنية العامة في هذا القطاع، وإذا ما تم ذكرهم، يكون الكلام المرتبط بهم دائماً عن مبادرات جزئية. وهذا يدل على أن عدد المستفيدين محدود جداً.

تجربة واعدة.. المطلوب تطويرها

أقر مجلس الوزراء مرسوم قانون البناء والبيئة المؤهلة رقم 2012/7194، والإجراءات في التطبيق تطال عدة جهات حسب الأدوار ذات العلاقة. وقد عمل "اتحاد المقعدين اللبنانيين" لبناء شراكات مع كل من نقابة المهندسين، ومؤسسة المقاييس اللبنانية، والتنظيم المدني، وشركة Appave وغيرها من القطاع الخاص، وجمعية أركنسيال ووزارة الشؤون الاجتماعية، والوحدة الهندسية في وزارة التربية (التي تم إلغاؤها لاحقاً)، ومع مروحة واسعة من البلديات. والغاية من العمل كانت الوصول لوضع إطار وطني يضمن الانتقال إلى بيئة مبنية دامجة.

وهذا المرسوم كان خطوة أولية على أن تتبعه مراسيم أخرى. لكن حتى عملية رصد تطبيق هذا المرسوم تحتاج إلى توثيق مبرمج وفق معايير المرسوم، وكذلك إلى شفافية، من الحق بالوصول للمعلومة وإلى نظام تشاوري وطني للمواكبة والتطوير في بناء البيئة المؤهلة. بالإضافة إلى استصدار تقارير قطاعية دورية. وكان ذلك كله ليسهم في تحديد النواقص والحاجات لبناء القدرات ويمكن الاستفادة منه لتطوير خطط وطنية.

الرصد الذي يكشف المخالفات ويسلط الضوء على واقع البيئة المؤهلة، سيساعد في تطوير أنظمة الرقابة. أما إطار العمل الوطني فسيحفز التنمية المستدامة ويحقق البيئة الدامجة.

لكن هذه التجربة واجهت جملة من التحديات أبرزها الحق في الوصول إلى المعلومات وغياب آليات الرصد المنظم، وتداخل الأدوار، واعتماد توزيع أدوار مؤسساتي غير مدرج أو مزود بلوائح معلنة.

اليوم يستمر مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في عمله للسنة الرابعة على التوالي، وما زالت بلاغات المواطنين والمواطنات المعوقين يؤكد استمرار التهميش لهذه الفئة واستمرار



إقصائها عن معظم المرافق العامة. كما تظهر طبيعة التبليغات المتكررة بوضوح، استمرار الانتهاك المؤسساتي الهيكلي بحق الاشخاص المعوقين، واستمرار ازدواجية المعايير.

فبالرغم من وجود القانون 2000/220، المكون من 102 مادة قانونية، وبالرغم من شمولية هذا القانون، إلا أن التبليغات أكدت بقوة على مدار الأربع سنوات غياب سياسات وطنية تترجم تلك الحقوق عملياً، وغياب المساءلة والمحاسبة (لم نشهد أي تقرير يدقق في الحقائق من قبل السلطة التنفيذية، إلى جانب استمرار اعتماد شروط تتعارض مع حيثيات القانون، والتغاضي المطلق عن التزام الإدارة العامة في تنفيذ مسؤولياتها بالمواعيد التي كان قد حددها القانون 220، بما في ذلك بنود ميزانيات الصرف في الموازنة العامة).

أما علاقة مؤسسات القطاع العام بهذا المرصد، فهي لم تتعد المستوى الشكلي ومستوى استخدام وجوده في المواسم والمحطات المفصلية، حيث تجد الدولة نفسها محرجة فتضطر إلى تذكر وجوده (مثل تقرير دولة لبنان في جنيف أثناء المراجعة الدورية لحقوق الإنسان)، لكنها لم ترحب بآليات الرصد التابعة للمرصد وأبقتها خارج مؤسساتها.

وقد اعتمدت الوزارات التي طالتها أنشطة الرصد سياسة التضليل للرأي العام، متممة تصعيب عملية الوصول إلى لمعلومات وانعدام الشفافية.

وهنا نتوقف عند علاقة "الحق بالوصول للمعلومات" فهو يتيح للأشخاص المعوقين معرفة ماذا تفعل حكوماتهم في ما يخص حقوقهم. ولذلك تصر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أهمية رصد وجمع المعلومات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث لتمكين الدول من وضع السياسات الكفيلة بتطبيق الاتفاقية.

ولا بد من الإشارة إلى التأثير المباشر للرصد في حياة المواطنين المعوقين. وعليه، من شروط المواطنة وشرعة حقوق الإنسان، إن تلتزم الدول الشفافية والمساءلة والحماية لحقوق المواطنين والمواطنات. وتجب المباشرة فوراً في إعداد مخطط وطني للرصد، على أن يبدأ ببضعة قطاعات على الأقل: التربية، العمل، الصحة، البيئة المؤهلة، والخدمات السياحية.



وقد قدمنا إليكم قبل سنتين الجزء الأول من هذا الدليل، تحت عنوان "مبادئ وتطبيقات"، وبالفعل لقد خضعت جملة من الفرق للتدريب على الرصد، خاصة على الاستثمارات المتعلقة بالأمكان والبيئة الهندسية الدامجة، وتابع "مرصد حقوق المعوقين" تلك التدريبات والرصد على الأرض ونتائجه. وكان من ذلك التدقيق الميداني الذي جرى على المدارس الرسمية والخاصة في بيروت الإدارية للوقوف على مدى ملاءمتها واحترامها لحقوق الأشخاص المعوقين، والذي صدرت نتائجه بتاريخ 4 تشرين الثاني 2015، وكذلك الرصد المرافق للانتخابات البلدية والاختيارية والنيابية الفرعية في جزين في حزيران 2016، ونتائجه.

وبأتي الجزء الثاني من الدليل التدريبي ليحمل جانباً تطبيقياً يتعلق بالبلديات، فيتعرف المتدرب على الأدوات الرئيسة ويستخدم المبادئ التي تعلمها سابقاً للانطلاق نحو رصد علمي مبني على استمارة محددة يؤسس لحملات مطلوبة مناطقية.

"مرصد حقوق المعوقين"



القسم الأول: الأدوات والتمكّن منها

أولاً: الرصد ومبادئه

نستعيد معاً مبادئ الرصد التي تدرّينا عليها في الحلقات وورش العمل التدريبية الأولى، ولهذه المبادئ أهمية جوهرية لتحقيق غايات الرصد وعدم المساس بالقضية سلّماً. من مهمات الراصد تحديد المشكلة وتشخيص مسبباتها ودراسة الحلول المحتملة، بالإضافة إلى القيام بمراقبة التطورات وجمع المعلومات وإدراك أنماط السلوك، لكن التدخل لوضع الحلول المقترحة من قبله موضع التنفيذ لا يدخل في مهامه، وقد تتعرض مهمته في الرصد برمتها للفشل في حال تدخله المباشر.

يعرض المدرب ppt، عن المبادئ الثمانية عشرة، ليستعيد المتدربون تلك المبادئ ويطلب منهم أمثلة عن كل مبدأ وفق ما كانوا قد مروا به من تجارب خلال أيام الرصد الوطنية، التدقيقات الميدانية، رصد الانتخابات مع "حملة حقي".

المبادئ الثمانية عشر¹:

1. عدم التسبب بضرر

2. احترام حدود الآليات والصلاحيات

3. الإلمام بالمعايير:

4. التحلي بحسن التقدير:

¹. للاستزادة: دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد السابع، (مفوضية حقوق الإنسان: نيويورك - جنيف، ط1: 2009).



5. التماس المشورة:

6. احترام السلطات:

7. المصداقية:

8. السرية:

9. الأمن:

10. فهم طبيعة المجتمع:

11. المثابرة والصبر:

12. الدقة:

13. عدم التحيز:

14. الموضوعية:

15. الحساسية:

16. النزاهة:

17. المهنية:

18. الظهور بوضوح



ثانيًا: جمع المعلومات وتحليلها

يعرض المدرب ppt، عن طرق جمع المعلومات وتحليلها، ويطلب من المتدربين أمثلة عن تجاربهم في الرصد انطلاقًا من المبادئ وصولاً إلى جمع المعلومات.

على الراصد ألا ينسى أن الهدف الرئيس من الرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية الحقوق، فيقوم الراصد بجمع معلومات ظاهرة عن مشاكل حقوق الأشخاص المعوقين، وأنماط إيضاحية للانتهاكات، وتتطلب عملية جمع هذه المعلومات جهدًا بالغًا. في حين أن لفظة "الرصد" قد تتضمن في ظاهرها عملية سلبية للمراقبة وملء استمارة محددة (ستحدث عنها بالتفصيل في هذا الجزء)، سيحتاج الراصد إلى إرساء نهج أكثر فعالية لجمع المعلومات. وقلما يكون الراصد شاهدًا مباشرًا على الانتهاكات الخطيرة حتى يتمكن من الإبلاغ عن الوقائع بدقة، لكنه يعلم بتلك الوقائع من ضحايا أو شهود آخرين، لذلك يتطلب جمع المعلومات بحثًا ومتابعة وتحليلًا شاملاً. والمعلومات السليمة أساسية لملء استمارة موثقة توثيقًا جيدًا يمكن الاستعانة بها بعد ذلك لتشجيع السلطات على اتخاذ إجراءات².

كيف أحصل على المعلومات؟ الاتصالات والمعارف في المجتمع

في جمع الشهادات: الحادثة، الشهود، جمع الشهادات، التطبيق، توخي الحذر، معاينة الموقع، ملء الاستمارة...

• تلقّي الشكاوى

• التحقق من المعلومات

². تمت الاستعانة بشكل أساسي في هذا الباب، بمنشورات مكتبة حقوق الإنسان في جامعة منيسوتا، ودليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 2001، والخاص بتدريب موظفي حقوق الإنسان.



- تحليل المعلومات

- تقييم الشهادات المباشرة³

الشهادة المباشرة التي يدلي بها الضحايا وشهود العيان تعتبر المصدر الرئيسي للمعلومات التي يحصل عليها الراصد، ويمكنه الاستعانة بشهادات ثانوية.

يجب على الراصد في النهاية أن يعول على فطنته في تقييم مصداقية جميع المعلومات وذلك استناداً إلى اتساقها وموثوقية الشهادات وأمانة المواد الأخرى التي يتم جمعها.

ثالثاً: ربط المعلومات بالمواد القانونية

تتلخص عملية الرصد بتوفر أركانها الثلاثة الأساسية:

- المواد القانونية محل الانتهاك.
- الانتهاك المبتني على المعلومات وتحليلها.
- قدرة الراصد على الربط بين الانتهاك والمواد القانونية التي مسّها.

المواد القانونية

³. للاستزادة: دليل حقوق الإنسان، دليل عملي لرصد حقوق الإنسان، كاثرين إنغليش وآدام ستابلتون، (نيويورك، ط:2، 1995) ص 185 وما بعدها.



تؤطر المواد القانونية لحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، ولا بد للراصد من معرفة تفاصيل هذه المواد القانونية وجزئياتها، كما عليه المتابعة دوماً واستمداد المعلومات المتراكمة عن عمل الحركات المطالبة، والمنظمات الحقوقية على تحديث وتطوير هذه المواد، سواء من خلال العمل على استصدار قوانين جديدة، أو على استصدار المراسيم التطبيقية التنفيذية للقوانين الصادرة، أو على التفاسير والاجتهادات القانونية التي يقوم بها الخبراء القانونيون.

ما لم يفهم الراصد المواد القانونية ذات الصلة بالانتهاكات فهماً جيداً فلا يمكنه تصنيف الحالة محل الرصد إن كانت انتهاكاً لحقوق الإنسان أم لا.

تأتي التشريعات المحلية المرعية الإجراء في أعلى سلم أولويات الراصد، وقد بات لدى مجموعات الرصد المجتمعي إلمام كاف بهذه المواد من خلال الدورات وورش العمل التفصيلية التي نظمها اتحاد المقعدين اللبنانيين لكافة المتدربين، وأهمها:

- القانون الدستوري.
- القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين.
- القوانين المرعية الإجراء، كقانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، القانون الجزائي، والقوانين المدنية.

التشريعات الدولية: الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم



دخلت الاتفاقية الدولية⁴ الصادرة في كانون الأول/ ديسمبر 2006 حيز التنفيذ في أيار/ مايو 2008 بعد مصادقة مجالس تشريعية لعشرين دولة حول العالم على هذه الوثيقة البالغة الأهمية، لكن البرلمان اللبناني لم يبادر إلى المصادقة عليها، على الرغم من رفعها من قبل الحكومة صيف 2007 إليه. بالمقارنة مع القانون 2000/220 لن يكون هناك تغييرات جوهرية كبيرة على النص القانوني الذي يفترض أن يعدل بما يتوافق مع هذه الاتفاقية بعد مصادقة البرلمان اللبناني عليها، إلا أن ما يعني الراصد بشكل مباشر هو آليات الرصد المتعلقة بالاتفاقية، وما يمكن أن يشكله رصده المحلي لمدى تطبيق التشريعات المحلية والدولية من مادة تغني التقارير المحلية المرفوعة إلى اللجنة المشكلة المعنية برصد تطبيق هذه الاتفاقية عالميًا، والتي انطلقت في عملها عام 2009.

من المتوقع أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال في رصد تطبيق الاتفاقية، من خلال المشاركة في عضوية اللجنة الراصدة، وكذلك من خلال تقديم تقارير ظل تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك أيضًا في مؤتمر أعضاء الدول.

⁴. سبق الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين (ديسمبر 2006) عدد من التشريعات والإعلانات والوثائق الدولية لها صلة وثيقة بقضايا الإعاقة، منها: لإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين عقليا 1971. الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين 1975. العام الدولي للأشخاص المعوقين 1981. برنامج العمل المتعلق بالأشخاص المعوقين 3 كانون أول / ديسمبر 1982. مبادئ من أجل حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية 1991. عقد الأمم المتحدة للأشخاص المعاقين 83-92. القواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين 1993. مقررات وتعاميم، وتعليقات وحملات المقرر خاص لشؤون الإعاقة منذ تعيينه عام 1994 حتى اليوم.



رابعاً: التمكن من الجانب التطبيقي

عزیزتی المتدربة، عزیزي المتدرب،

بعد إتمام ورش العمل المقررة، والإلمام بالمواد القانونية ذات الصلة بالحقوق الأساسية للأشخاص المعوقين في لبنان خاصة، وبحقوق الإنسان عامة، وبعد انهاءك لورش عمل تمكين الأفراد من آليات الرصد ومبادئه الأساسية، وجمع المعلومات وتحليلها، تواجهك الحياة اليومية بحالات ومواقف لا تخلو منها قرية أو مدينة لبنانية، يفترض بك أن تنظر إليها اليوم بعين الراصد، وأن تراجع المواد والتدريبات والمهارات التي مررت بها، وأن تمعن النظر في المواد التطبيقية في هذا الجزء الأول من هذا الدليل، الذي يعتبر مادة لاختبار قدراتك في أساسيات وآليات الرصد، وذلك كي تستطيع الإجابة على كافة الأسئلة الملحة بكل نص على حدة. لذا، نرجو منك استعادة كل المعلومات التي سلفت، واتباع الخطوات التالية:

خطوات

1. إتمام جدول الربط بين الحقوق والمواد القانونية، لتستعين به في معالجة الحالات العشرين.
2. قراءة نص الحالة المعروضة أكثر من مرة كي تتمكن من فهمها فهماً تاماً والتمييز بين موقعك في كل حالة وطريقة تصرفك في كل موقع.
3. مراجعة المواد القانونية ذات الصلة مع كل حالة من جديد.
4. الإفادة القصوى من كل الأشخاص الذين تلتقي بهم قبل الإجابة عن الأسئلة المطروحة، وعدم توفير استشارة من تراه مناسباً من الخبراء، أو من الأشخاص الذين لديهم خبرة في الحياة.



5. الإجابة بطريقة مختصرة وواضحة عن كل سؤال مطروح، [تستحسن الإجابة على دفتر منفصل، على أن ترقم الحالة قبل الإجابة عن الأسئلة التابعة لها، وأن تكتب على جانب واحد من الصفحة].

6. أن تولي اهتماماً خاصاً تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة، وأن تفصل فيها وفق كل حالة على حدة، تفصيلاً يمكنك من متابعة رصدك بطريقة علمية مفيدة.

شروط

- يجب تسليم الإجابات ضمن المهلة الممنوحة من قبل إدارة المشروع، ويفضل أن تكون الإجابات على دفتر منفصل عن هذا الكراس، ويجب أن ترقم كل حالة في أعلى صفحة الإجابة ويكتب نص السؤال الذي أنت بصدد الإجابة عليه، ويمنع أن يترك أي سؤال مطروح من دون إجابة، ويجب أن تكتب على جانب واحد من الصفحة.
- يجب أن يبرز على الصفحة الأولى من الدفتر أو كراس الإجابة اسم المتدرب الثلاثي، عمره، مكان إقامته، طريقة الاتصال به (هاتف، فاكس، مايل).

تتمنى لك التوفيق في إتمام هذا التدريب العملي، على أن يتبعه تدريب عملي ثان في كيفية إعداد الاستمارة والتقارير المرفقة في حال نجاحك في هذا الاختبار. حظاً سعيداً.



جدول الربط بين الحقوق والمواد القانونية في التشريعات المحلية والدولية

عزيزتي المتدربة، عزيزي المتدرب حاولا ملء الجدول التالي كي تستعينا به في القسم التطبيقي المقبل.

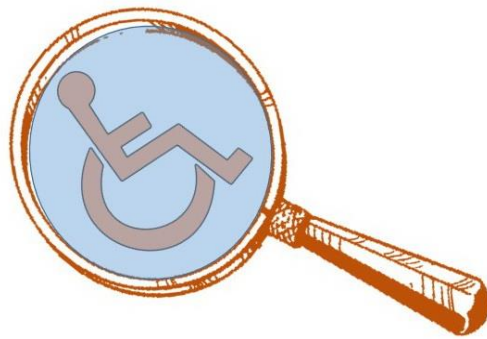
الحقوق	مواد القانون 2000/220	مواد الاتفاقية الدولية
رفع الوعي تجاه قضايا الإعاقة		
إمكانية الوصول		
الحق في الحياة		
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية		
الاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون		
إمكانية اللجوء إلى القضاء		



		حرية الشخص وأمنه
		عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية
		عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء
		حماية السلامة الشخصية
		حرية التنقل والجنسية
		العيش المستقل والإدماج في المجتمع
		التنقل الشخصي
		حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات
		احترام الخصوصية
		احترام البيت والأسرة



		التعليم
		الصحة
		التأهيل وإعادة التأهيل
		العمل والتوظيف
		مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
		المشاركة في الحياة السياسية والعامه
		المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليه والرياضة





القسم الثاني: البلديات للجميع

مقدمة

يعود وجود البلديات في لبنان يعود إلى القرن التاسع عشر. خلال فترة الإحتلال المصري، في العام ١٨٣٣ تشكّل مجلس إستشاري في بيروت. حصلت أول تجارب للحكم المحلي في فترة التنظيمات في ظلّ الحكم العثماني. بعدما أصبحت بيروت عاصمة لولاية، خصّصها الوالي بمجلس يتولّى شؤون الصحة العامة، الأمن و الإنارة.

وتشكّلت أول بلدية في لبنان في دير القمر عام ١٨٦٤ بعد اندلاع الحرب الأهلية و إثر إعلان النظام العضوي لجبل لبنان، في حين أنّ بلدية بيروت تمّ تشكيلها عام ١٨٦٧ في ظلّ الحكم العثماني. في السنوات اللاحقة، تشكّلت بلديات في مدن لبنان الرئيسية لاسيّما صيدا و طرابلس وذلك خلال موجة التنظيمات. عرفت البلديات نهضة جديدة خلال فترة الإنتداب الفرنسي الذي تمكّن، جرّاء نفوذه، تطوير الإدارات العامة. غير أنّ دور هذه الإدارات لم يصبح فعّالاً إلا في عهد اللواء شهاب الذي أقرّ قانوناً حديثاً ساعد على إنشاء العشرات من البلديات الجديدة. نتيجة الإضطرابات السياسية التي حصلت عام ١٩٥٨، طلب اللواء شهاب من معهد البحوث و الإعداد في سبيل التنمية إجراء إحصاء شامل عن مشاكل التنمية في لبنان علماً أنّ هذا المعهد فرنسي، يديره الأب لويس لوبريه المعروف بأعماله في مجال التنمية الكاملة والمنسقة التي تأخذ بعين الإعتبار تلبية الحاجات الإنسانية. بعد إجراء تحقيق في جميع المناطق حول المستويات المعيشية المستغفزة، تمكّن هذا المعهد من تقدير وضع الإقتصاد اللبناني الذي يبيّن عن ضعف شامل، ممّا دفع المعهد إلى التوصية بتعزيز الأقطاب



المناطقية.

بالمقابل، شهدت الحقبة المقبلة تراجعاً في دور السلطات المحلية: و لم يتم إجراء أية انتخابات بلدية بعد عام ١٩٦٣. ثم أتت فترة الحرب لتزيد الوضع تفاقمًا، فتمّ تجديد ولايات المجالس البلدية (حتى عام ١٩٩٨) و فقدت البلديات مواردها الأساسية.

التعريف العام للبلدية

يدير البلديات قانون أقرّ عام ١٩٧٧ و عدّل عام ١٩٩٧. عام ٢٠٠١، تمّ طرح مشروع قانون لكنّه ما زال قيد الدرس في البرلمان حتى الآن. ينصّ البند الأوّل من المرسوم التشريعي رقم ١١٨ الصادر في ٣٠ حزيران عام ١٩٧٧ على ما يلي: "البلدية هي إدارة محلية تمارس الصلاحيات المعطاة لها من القانون ضمن إطار أراضيها". "تمتّع البلدية بشخصية معنوية، باستقلالية مالية و بقدرة على إدارة مصالحها المحلية". و لكنّها تبقى تحت مراقبة و تدقيق السلطة المركزية. وهي الطريقة الوحيدة التي تتمّ من خلالها عملية اللا مركزية الإقليمية. إنّ مهارات البلدية و إهتماماتها هي ذات طابع اجتماعي و إقتصادي أيضاً. و هي تختلف حسب البلاد و الأنظمة و تظهر مدى تطبيق اللا مركزية الإدارية. في لبنان، وفقاً للبند الثالث من قانون عام ١٩٧٧، يمكن لأيّ محلة يزيد عدد سكّانها عن ٣٠٠ و دخلها عن ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية أن تشكّل مجلساً بلدياً. تمّ إلغاء هذا البند بقانون رقم ٦٦٥\١٩٧٧ و لكنّ لم يتمّ استبداله بعد.

تقوم البلدية بوظائف عديدة أهمّها: إدارة الشؤون الصحية و الصحة العامة، التمدّن، البناء، الخدمات العامة، الأمن، تنظيم الطرقات، التخلّص من النفايات و تنظيف الطرقات. يتمّ إنشاء البلدية بقرار من وزير الداخلية و البلديات. و يحدّد هذا القرار مدى صلاحيات البلدية التي ليست بالضرورة مرتبطة بالمساحة الجغرافية أو بالسجلّ العقاري للمحلة. يمكن أن تحظى القرى المجاورة، و التي تتمتّع بخصائص جغرافية، إقتصادية و حضريّة متشابهة، بمجلس بلدي واحد (البند ٤ و ٥ من قانون عام ١٩٧٧ التي تمّ إلغاؤها من خلال قانون رقم ٦٦٥\١٩٧٧).



أ. السلطة البلدية

1. سير الأعمال

تتمتع البلدية بقدرة على إتخاذ القرارات و قدرة على تنفيذها.

أ. المجلس البلدي: سلطة القرار. (البند الثامن)

يتراوح عدد أعضاء المجلس البلدي من ١ إلى ٢٤ حسب عدد الناخبين[٤]، و يُتَّخَب هؤلاء الأعضاء عبر الإقتراع العام المباشر و بأغلبية التصويت الإسمي[٥] وفق القوانين عينا التي تدير الإنتخابات النيابية. تختلف تركيبة المجلس البلدي على الشكل التالي:

من ١ إلى ٩ أعضاء للبلديات التي لا يزيد عدد ناخبها عن ٢٠٠١.

١٢ عضو للبلديات التي يتراوح عدد ناخبها بين ٢٠٠١ و ٤٠٠٠.

١٥ عضو للبلديات التي يتراوح عدد ناخبها بين ٤٠٠١ و ١٢٠٠٠.

١٨ عضو للبلديات التي يتراوح عدد ناخبها بين ١٢٠٠١ و ٢٤٠٠٠.

٢١ عضو للبلديات التي يزيد عدد ناخبها عن ٢٤٠٠٠.

٢٤ عضو لبلديات طرابلس و بيروت.

ينعقد المجلس البلدي بدعوة من رئيسه أقله مرةً في الشهر. يترأس الرئيس الإجتماع و يدير النقاش. تعود السلطة التنفيذية في البلدية لرئيسها وتكون بذلك وظيفته تنفيذ مداولات المجلس عامةً، يقوم الرئيس بتحضير الميزانية و إدارة أملاك البلدية ومواردها؛ يهتم أيضاً بترتيبات النفقات. يدير الرئيس خدمات ومكاتب البلدية و هو مسؤول عن كل موظفي هذه الخدمات التابعة له (تسريح موظف، تسمية آخر، توظيف عمال...). يجب على الرئيس إتباع الأساليب اللازمة للحفاظ على حسن سير الأمور الإدارية. يقوم كذلك



بممارسة سلطة الشرطة للحفاظ على الأمن والنظام، الصحة والمناقية العامة... يمنح الرئيس الرخص للبناء، الإعلانات، و لنقب الطرقات من أجل التهيئة لإمدادات الكهرباء، القنوات الصحيّة وأسلاك الهاتف. كذلك، يملك الرئيس سلطة إنزال الغرامات.

يمكن للرئيس إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة، المناظر الطبيعيّة، المدن التاريخيّة، الأشجار و الغابات وللحماية من جميع أشكال التلوّث أيضاً.

تخضع مقرّرات مجلس بلديّة بيروت لمراقبة وزير الداخليّة فقط (البند ٥٦).
إستناداً للبند ٦٠، يوافق القائمقام على قرارات المجلس البلديّ العائدة مثلاً لـ:
تحويل و فتح الإعتمادات في إطار ميزانيّة البلديّة، إيقاف الحسابات، تحديد مستوى الضرائب البلديّة وفقاً للمعايير المحدّدة في قانون ضرائب البلديات... تقديم المساعدة لذوي الإحتياجات الخاصّة و الدعم للنوادي و الجمعيات و للنشاطات التروييّة، الإجماعيّة والرياضيّة... حين تتخطّى القيمة السنويّة للدعم الـ ١٠ ملايين ل.ل.



أولاً: الأبنية البلدية

(رصد إمكانية استخدامها من قبل المواطنين والموظف المعوق)

تخضع الأبنية البلدية (القصر البلدي، مقر البلدية، النادي الثقافي التابع للبلدية، النادي الرياضي...) شأنها شأن أي بناء للقوانين المرعية الإجراء وعلى رأسها القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان. وبالعودة إلى الاستثمارات المتعلقة بالمراكز البلدية ومراكز الاقتراع في لبنان والأماكن ذات الاستخدام العام،

نخلص إلى استمارة موحدة يمكن للمتدرب الاستعانة بها، لضمان وصول الشخص المعوق إلى المركز البلدية وإتمامه المعاملات اإدارية المطلوبة أو أن يكون موظفًا في المركز البلدي يتمتع باستقلالية الحركة والوصول...



استمارة تقييم accessibility المراكز البلدية

تاريخ الكشف:

اسم المركز:

عنوان المركز:

الموقف		
نعم	كلا	
		1 هل يوجد موقف تابع للمركز؟
		2 هل يوجد موقف مجهز تابع للمركز؟
		3 هل الموقف المجهز شاغر؟
		4 هل يوجد عليه الشعار العالمي للإعاقة بشكل واضح؟ ☐ مرسوم على أرض الموقف ☐ موجود على لافتة جانبية
		5 هل موقع الموقف؟ ☐ قريب من المدخل ☐ بعيد عن المدخل ☐ يوجد عوائق في الطريق من الموقف الى المدخل، حدد:
		6 يبلغ عرض الموقف سنتيمتر



المدخل		
المعايير	نعم	كلا
1 هل يوجد رصيف؟		
☐ يبلغ ارتفاع الرصيف سنتيمتر		
2 هل يتمتع الرصيف بأرضية ملساء؟		
3 هل هذا الرصيف مجهز بمنحدر؟		
4 ما هي معايير المنحدر؟		
☐ طرف المنحدر ملاصق للأرض		
☐ طول المنحدر سنتيمتر		
☐ عرض المنحدر سنتيمتر		
5 هل يوجد يافطة تدل بشكل واضح على المدخل؟		
ما هي معايير هذه اللافتة؟		
☐ استخدام جمل قصيرة وواضحة		
☐ استخدام لغة البرايل		
☐ ارتفاع يافطة البرايل سنتيمتر للحفة السفلية		
☐ استخدام ألوان متضاربة		
☐ وجود رموز مبسطة		



6	هل يوجد خارطة للمكان تدل بشكل واضح على اقسامه؟		
7	ما هي معايير خريطة المكان؟ ☐ استخدام جمل قصيرة وواضحة ☐ استخدام لغة البرايل ☐ ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية ☐ استخدام ألوان متضاربة ☐ وجود رموز مبسطة		
8	هل يوجد درج؟ ☐ عدد الدرجات..... درجة		
9	هل المدخل مجهز بمنحدر؟		
	هل المنحدر مجهز بمتكأ؟ حدد العدد		
10	ما هي معايير المنحدر؟ ☐ أرضية المنحدر لا تسبب الإنزلاق ☐ طرف المنحدر ملاصق للأرض ☐ ارتفاع المتكآت سنتمتر ☐ طول المنحدر سنتمتر ☐ عرض المنحدر سنتمتر ☐ ارتفاع المنحدر/الدرج الاجمالي..... سنتمتر		



11 ما هي معايير الباب؟

- ☐ عرض فراغ الباب سنتمتر
- ☐ يوجد برطاش
- ☐ ارتفاع البرطاش سنتمتر
- ☐ آلية فتح الباب
- ☐ يثبت الباب عند الفتح
- ☐ الباب مفتوح بشكل دائم

الممرات

المعايير

نعم كلا

هل ارضية الممرات ملساء مستوية؟

1 هل يوجد عوائق في الممرات؟ حدد

هل عرض الممرات standard؟

2 ما هو عرض الممرات؟

يبلغ عرض الممر الاول سنتمتر

يبلغ عرض الممر الثاني سنتمتر



		يبلغ عرض الممر قبل الكوع سنتمتر
		يبلغ عرض الممر بعد الكوع سنتمتر
3		هل يوجد مؤشرات لمسية على الأرض؟
4		هل يوجد يافطات توجيهية في الممرات؟
5		ما هي معايير هذه اللافتات؟ ☐ استخدام جمل قصيرة وواضحة ☐ استخدام لغة البرايل ☐ ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية ☐ استخدام ألوان متضاربة ☐ وجود رموز مبسطة

المصعد		
المعايير		
1		هل يوجد مصعد؟
2		هل يوجد لافتة تدل بشكل واضح على موقع المصعد؟
3		هل يوجد درج يجب سلوكه للوصول الى المصعد؟



4	هل يغذى المصعد بالكهرباء على مدار الساعة؟ ☐ وجود خط الكهرباء ☐ وجود خط موتور مستأجر ☐ وجود موتور خاص للمركز	
5	هل يوجد مساحة دائرية بعرض 150 سم أمام باب المصعد؟	
6	ما هي معايير باب المصعد؟ ☐ الباب أوتوماتيكي ☐ الباب يدوي يفتح للخارج ☐ عرض فراغ الباب سنتمتر ☐ ارتفاع مسكة الباب سنتمتر للحفة السفلية ☐ ارتفاع مسكة الباب سنتمتر للحفة العلوية	
7	ما هي معايير الزر الخارجي للمصعد؟ ☐ ارتفاع سنتمتر من الأرض ☐ مضيء ☐ مزود بالبرازيل ☐ مزود بآرقام نافرة	
8	هل يوجد يافطات تشير الى معلومات عن الطابق و/أو تقسيم المكان؟	
9	ما هي معايير هذه اللافتات؟ ☐ استخدام جمل قصيرة وواضحة	



	☐ استخدام لغة البرايل ☐ ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية ☐ استخدام ألوان متضاربة ☐ وجود رموز مبسطة ☐ وصف موقع اللافتة
10	ما هي معايير الأزرار الداخلية؟ ☐ ارتفاع سنتمتر للزر السفلي ☐ ارتفاع سنتمتر للزر العلوي ☐ مضيء ☐ مزود بالبرايل ☐ مزود بارقام نافرة ☐ مزود بشرح عن الطوابق بجانب كل رقم
11	ما هي معايير حجرة المصعد؟ ☐ عمق سنتمتر ☐ عرض سنتمتر ☐ وجود متكأ عدد ☐ ارتفاع المتكآت سنتمتر ☐ وجود جهاز ناطق ☐ وجود شاشة داخلية



☐ وجود مرآة	
☐ المرآة تغطي جدار المصعد بالكامل	
☐ كلا، ارتفاع المرآة سنتمتر	

الوحدة الصحية		
المعايير	نعم	كلا
1 هل يوجد وحدة صحية مخصصة للأشخاص المعوقين؟		
2 هل يوجد يافطة تدل بشكل واضح على موقع الوحدة الصحية؟		
3 ما هي معايير هذه اللافتة؟		
☐ استخدام جمل قصيرة وواضحة		
☐ استخدام لغة البرايل		
☐ ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية		
☐ استخدام ألوان متضاربة		
☐ وجود رموز مبسطة		
4 هل يوجد على باب الوحدة الصحية الشعار العالمي للإعاقة بشكل واضح؟		
5 ما هي معايير الباب؟		
☐ عرض سنتمتر		
☐ يوجد برطاش		



		☐ ارتفاع البرطاش..... سنتمتر ☐ الباب يفتح للخارج ☐ الباب يفتح للداخل ☐ الباب اكورديون ☐ الباب جرار ☐ مسكة الباب ارتفاع..... سنتمتر وشكلها.....
6		هل يوجد عدد مراحيض (كابين) في الداخل؟ حدد
		ما معايير حجرة المرحاض؟ (في حال وجود عدد من الكابينات نختار الأكبر ونقيمها) ☐ عمق سنتمتر ☐ عرض..... سنتمتر ☐ ارتفاع زر الضو سنتمتر
7		هل يوجد داخل الحجرة مساحة دائرية بعرض 150 سم؟
8		ما هي معايير كرسي الحمام؟ ☐ كرسي الحمام مثبت على الحائط ☐ كرسي الحمام مثبت على الأرض ☐ ارتفاع كرسي الحمام سنتمتر ☐ عرض المساحة بجانب كرسي الحمام سنتمتر ☐ يوجد متكأ بجانب الكرسي عدد ☐ ارتفاع المتكآت سنتمتر



	☐ ارتفاع موزع المياه بجانب الكرسي سنتمتر ☐ ارتفاع موزع ورق المراض سنتمتر
9	ما هي معايير المغسلة؟ ☐ المغسلة مع عامود ☐ المغسلة بلا عامود ☐ ارتفاع الحافة السفلية للمغسلة سنتمتر ☐ ارتفاع الحافة العلوية للمغسلة سنتمتر ☐ ارتفاع مرآة المغسلة سنتمتر ☐ شكل الحنفية ☐ ارتفاع موزع الصابون ☐ ارتفاع موزع ورق التنشيف

الغرفة		
نوعها، حدد: استعلامات، مكتب المراجعات، مكتب إداري		
المعايير	نعم	كلا
1	هل يوجد يافطة تدل على مشغولية الغرفة؟	
2	ما هي معايير هذه اللافتة؟ ☐ استخدام جمل قصيرة وواضحة	



	☐ استخدام لغة البرايل ☐ ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية ☐ استخدام ألوان متضاربة ☐ وجود رموز مبسطة
3	ما هي معايير الباب؟ ☐ عرض فراغ الباب سنتمتر ☐ يوجد برطاش ☐ ارتفاع البرطاش سنتمتر ☐ آلية فتح الباب ☐ يثبت الباب عند الفتح ☐ الباب مفتوح بشكل دائم
3	ما هي معايير توزيع الاثاث في داخلها؟ ☐ الممرات بعرض 80 وما فوق ☐ الممرات بعرض 80 وما دون ☐ توجد عوائق. حدد

الغرفة نوعها، حدد: استعلامات، مكتب المراجعات، مكتب إداري
--



المعايير		نعم	كلا
1	هل يوجد لافتة تدل على مشغولية الغرفة؟		
2	ما هي معايير هذه اللافتة؟ ☐ استخدام جمل قصيرة وواضحة ☐ استخدام لغة البرايل ☐ ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية ☐ استخدام ألوان متضاربة ☐ وجود رموز مبسطة		
3	ما هي معايير الباب؟ ☐ عرض فراغ الباب سنتمتر ☐ يوجد برطاش ☐ ارتفاع البرطاش سنتمتر ☐ آلية فتح الباب ☐ يثبت الباب عند الفتح ☐ الباب مفتوح بشكل دائم		
3	ما هي معايير توزيع الاثاث في داخلها؟ ☐ الممرات بعرض 80 وما فوق ☐ الممرات بعرض 80 وما دون ☐ توجد عوائق. حدد		



الغرفة		
نوعها، حدد: استعلامات، مكتب المراجعات، مكتب إداري		
المعايير	نعم	كلا
1 هل يوجد لافتة تدل على مشغولية الغرفة؟		
2 ما هي معايير هذه اللافتة؟ ☐ استخدام جمل قصيرة وواضحة ☐ استخدام لغة البرايل ☐ ارتفاع يافطة البرايل سنتمتر للحفة السفلية ☐ استخدام ألوان متضاربة ☐ وجود رموز مبسطة		
3 ما هي معايير الباب؟ ☐ عرض فراغ الباب سنتمتر ☐ يوجد برطاش ☐ ارتفاع البرطاش سنتمتر ☐ آلية فتح الباب ☐ يثبت الباب عند الفتح ☐ الباب مفتوح بشكل دائم		



3	ما هي معايير توزيع الاثاث في داخلها؟ ☐ الممرات بعرض 80 وما فوق ☐ الممرات بعرض 80 وما دون ☐ توجد عوائق. حدد.....
---	---

الغرفة		
نوعها، حدد: استعلامات، مكتب المراجعات، مكتب إداري		
المعايير	نعم	كلا
1	هل يوجد لافتة تدل على مشغولية الغرفة؟	
2	ما هي معايير هذه اللافتة؟ ☐ استخدام جمل قصيرة وواضحة ☐ استخدام لغة البرايل ☐ ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية ☐ استخدام ألوان متضاربة ☐ وجود رموز مبسطة	
3	ما هي معايير الباب؟ ☐ عرض فراغ الباب سنتمتر	



☐ يوجد برطاش ☐ ارتفاع البرطاش سنتمتر ☐ آلية فتح الباب ☐ يثبت الباب عند الفتح ☐ الباب مفتوح بشكل دائم	
3 ما هي معايير توزيع الاثاث في داخلها؟ ☐ الممرات بعرض 80 وما فوق ☐ الممرات بعرض 80 وما دون ☐ توجد عوائق. حدد	



ثانيًا: المعاملات البلدية الإدارية

(رصد حق الوصول إلى الخدمات وإتمام المعاملات بشكل مستقل)

ما هي المعاملات البلدية؟

البلدية هي السلطة المحلية، المعنية بتيسير حياة المواطنين في بيئتهم المحلية. وبينهم وبينها جملة من المعاملات الإدارية. من تلك المعاملات: طلب ترخيص بالبناء، طلب ترخيص بالترميم، طلب رخصة إشغال سكن، طلب ترخيص للإعلان الدائم والمؤقت، طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية، طلب ترخيص باحتراف المهن بالتجول، طلب إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل الاستعمال، طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار، طلب تسجيل عقد الإيجار، طلب إعتراض على الرسوم البلدية، طلب شكوى أو مراجعة، طلب تقسيط الرسوم البلدية، طلب إعفاء معوق من الرسوم على القيمة التأجيرية، طلب تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال هدم، طلب شراء فضلة عقار من الأملاك البلدية، طلب ربط مجرور المياه المبتذلة، بالمجرور العام، طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي، طلب براءة ذمة بلدية، المستندات المطلوبة للإفادات والبيانات الفنية، طلب الموافقة على ترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهقات، طلب الموافقة على ترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة، طلب الموافقة على ترخيص للمؤسسات المصنفة - الفئة الأولى والثانية والفئة الثالثة، طلب تسوية مخالفة بناء...

يلاحظ أن المعاملات المذكورة تنقسم إلى معاملات الأملاك الخاصة والعامة والأبنية ومخالفاتها، معاملات تتعلق بعمل المواطنين ووحدات الإنتاج، ومعاملات تتعلق بالرسوم البلدية والإعفاءات.



نماذج من شكاوى المواطنين الواردة إلى "مرصد حقوق المعوقين"

اسمي إ. أ.، أنا شاب معوق حركياً، أستخدم العكاز في تنقلي، متزوج، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك بحقي حين تقدمت بطلب وظيفة إلى بلدية الخرطوم، بعدما كانت البلدية قد أعلنت عن تلك الوظيفة، إلا أن البلدية رفضت قبولي بسبب الإعاقة.

اسمي ع. م.، أنا شاب معوق حركياً، أعزب، أدرس وأعمل. تتكرر الانتهاكات لحقوقي في بلدي، حيث لا تجهيزات هندسية تحترم حقي في التنقل والوصول. راجعت البلدية فقال لي أحد المسؤولين إن الأموال للتجهيز غير متوفرة في الصندوق البلدي.

اسمي ع. ف. ح.، أنا شاب متزوج معوق حركياً، أستخدم الكرسي المتحرك للتنقل. حصل الانتهاك بحقي في الانتخابات البلدية الأخيرة، حيث توجهت لممارسة حقي في الاقتراع ولم أتمكن، لكون المركز الانتخابي يخلو من التجهيز الهندسي، وقلم الاقتراع على الطوابق العليا من المبنى ولا يوجد مصعد.

بعض النماذج تتعلق بمعاملة إدارية محددة، وهي الإعفاء من الرسوم على المسقفات أو على القيمة التأجيرية. مثال ذلك:

اسمي م. ر.، أنا فتاة عزباء معوقة سمعياً، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك بحقي في بلدية قرنتي، حين توجهت إليها لتقديم طلب إعفاء المنزل الذي أقطن فيه مع أهلي من الرسوم، تم رفض الطلب وقيل لي إن الإعفاء يتعلق بالعام الماضي فقط.

في هذا النموذج من شكاوى المواطنين المتعلقة بالبلدية، نجد أن الفتاة المعوقة سمعياً م. ر. لم تحصل على الإعفاء من الرسوم، وهو حقها. لماذا؟ وما الذي يمكنها فعله؟



تتعرف إلى إحدى المعاملات البلدية، وهي بعنوان "الاعتراض على الرسوم البلدية". فبعد أن يصل إشعار إلى الشخص المعوق بضرورة دفع الرسوم البلدية المتوجبة، يلجأ إلى حقه المشروع بالاعتراض على الرسوم، حيث "يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة"، كما ينص القانون. ويقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

1. شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية.
 2. شهر من تاريخ إبلاغ المكلف للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى.
- وعليه أن يرفق بالطلب المستندات و أماكن إنجازها، وهي بالإضافة إلى الطلب أدناه: المستندات المتعلقة بالاعتراض.

ملاحظات

1. يحق للمعترض الذي أجيب جزئياً إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات في المحافظة لإعادة النظر فيها.
 2. في حال وجدت البلدية الاعتراض غير مقبول في الشكل أو واقع في غير محله أساساً، إحالته إلى لجنة الاعتراضات في المحافظة.
- أما مدة الإنجاز: شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء وبإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر. وقد تصل المدة إلى ثلاثة أشهر في حالات أخرى.



وهذه المعاملة معفاة من رسم الطابع المالي (استناداً للبند رقم 3 من الجدول رقم ثلاثة
الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته).
نموذج طلب "اعتراض على الرسوم البلدية":

إعتراض على الرسوم البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ رقم الهاتف: _____

بما أننا تبليغنا تكليفاً بالرسم البلدي على _____

بتاريخ _____ مقداره _____

وبما أن المبالغ المذكورة بالتكليف جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نتقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها وفي حال
عدم إستجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض الى لجنة الاعتراضات عملاً بنص المادة ١٥٠ من قانون الرسوم البلدية
رقم ٦٠ / ٨٨.

المستندات والوثائق المرفقة:

١. _____
٢. _____
٣. _____
٤. _____

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف^(١): _____

(١) إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة



بعد الاعتراض على الرسوم، على الشخص المعوق أن يثبت حقه في الإعفاء من الرسوم أصلاً..

ويمكن فعل ذلك عبر معاملة أخرى تسمى "طلب إعفاء محل إقامة معوق من رسوم القيمة التاجيرية وصيانة المجاري والأرصعة"، وفقاً للمادة 87 من القانون 2000/220.

المستندات المرفقة و أماكن إنجازها:

1. صورة عن هوية المعوق.

2. صورة عن بطاقة المعوق الصادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

3. إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية .

تنبيه: على الرغم من أن القانون 2000/220 ينص على أن بطاقة المعوق الشخصية هي المستند الوحيد الذي ينبغي إبرازه وإتمام أي معاملة به، إلا أن هذه المعاملة تتطلب مستندات أخرى خلافاً للقانون.



طلب إعفاء معوق من رسوم القيمة التآجيرية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____ بصفتي: _____

اسم المعوق: _____

محل إقامة المعوق: _____ رقم الهاتف: _____

صاحب الحق بالإيجار أو الملكية: _____

نتقدم بطلب إعفاء محل إقامة شخص معوق الواقع في العقار رقم _____ القسم رقم _____
في منطقة _____ العقارية من رسوم القيمة التآجيرية و صيانة المجاري والأرصفة وفقاً
للمادة ٨٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٠.

• المستندات المرفقة:

☐ صورة عن هوية المعوق.

☐ صورة عن بطاقة المعوق الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

☐ إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

ملاحظات: _____

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف^(١): _____

(١) إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.



التكيفات والتعديلات والتجهيزات الهندسية، ودور البلدية.

لا توجد معاملة بلدية مستقلة محددة تتعلق بالتجهيز الهندسي وفق المعايير الدنيا المنصوص عليها في القانون 2000/220، القسم الرابع. وذلك يشكل أعباء على الأشخاص المعوقين بشكل عام، على الرغم من أن القانون المذكور نص على التجهيز الهندسي بحدوده الدنيا.

ومن المعاملات التي تخول الشخص المعوق إجراء تعديلات هندسية على البناء، معاملة الترميم. ولدى الاطلاع على هذه المعاملة، نجد أن تحويل وترميم وتجديد الأبنية على اختلاف أنواعها يخضع للحصول على رخصة مسبقة تعطى بالاستناد إلى موافقة الدوائر الفنية المختصة المبنية على كشف فني تجرّبه لهذه الغاية. إن طلب الرخصة يجب أن يكون موقع من مهندس ومسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

في المقابل، نجد أن الأعمال الداخلية كالتوريق والدهان والطرش والتبليط والتليس وأعمال الديكور والتجميل وتغيير المنجور وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء وأعمال التوريق والدهان والطرش الخارجي وأعمال منع النش، لا تخضع لأية رخصة أو تصريح.

بالتالي، ينبغي العمل على إضافة بعض التجهيزات الهندسية وإزالة العوائق التي تعترض طريق الأشخاص المعوقين وإضافة المنحدرات، وتوسيع البواب الخارجية إن اقتضى الأمر ضمن ما هو غير خاضع لرخصة أو تصريح ما لم يكن مضرّاً بالغير.



ثالثاً: الوصول إلى المعلومات

(رصد إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمعاملات البلدية وإتمامها عبر الموقع الإلكتروني للبلدية).

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة

يوجد أكثر من عشرة في المئة من السكان لديهم إعاقات مختلفة، وينبغي على البلدية عبر موقعها الإلكتروني ونشراتها عن النشاطات والمنجزات، وإعلاناتها المختلفة... أن تثق بأن رسالتها سوف تصل إلى جميع المواطنين، لاسيما الأشخاص المعوقين وكبار السن وذوي الصعوبات التعليمية. يمكن تنفيذ ذلك من خلال ضمان أن جميع الاتصالات دامجة ومتاحة للوصول إليها.

يجب للمعلومات المدرجة على الموقع الرسمي للبلدية أن تلبى ما يلي:

- استخدام لغة الترميز المتشعبة المتاحة للوصول.
- استخدام ملفات PDF المعززة السهلة القراءة للقارئ الآلي والسهولة الوصول، وعدم استخدام ملفات PDF العادية حين تكون أداة التواصل الوحيدة، فلا تمكن قراءتها عبر القارئ من الشاشة ولا يمكن الوصول إليها لأشخاص لديهم بعض أنواع الإعاقة.
- يمكن رفع صيغ أخرى متخصصة مثل فيديوهات الصوت، وفيديو لغة الإشارة وأفلام فيديو مصورة، ونصوص أخرى مكتوبة.

أسئلة:

بعد الاطلاع على الموقع الرسمي لإحدى البلديات المختارة في لبنان، هل وجدت أنها قد استخدمت صيغاً ذات تنسيق مخصص. أي هل طورت المادة بصيغ متخصصة لأشخاص

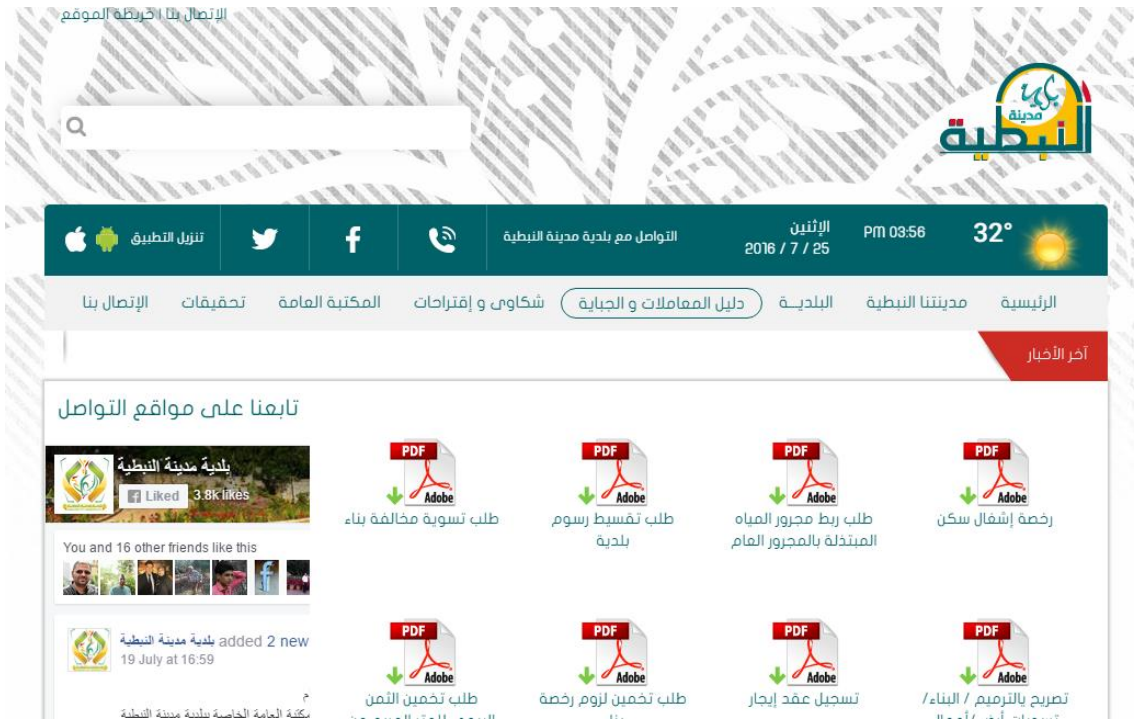


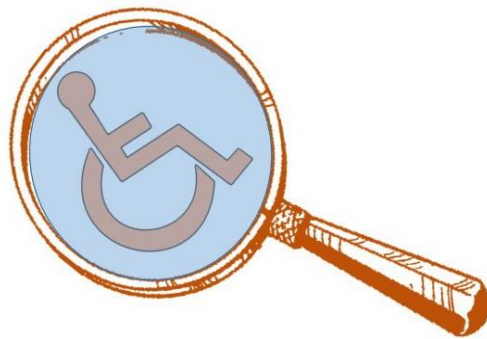
يتعذر عليهم الوصول للمعلومات حتى وإن كانت مكتوبة بلغة عادية، فقدمتها إليهم باستخدام مبادئ التصميم العالمي المٌبين أعلاه؟

يجد الأشخاص الذين لديهم صعوبات في التعلم أن خيار القراءة السهلة له فائدة. وذلك عبر استخدام كلمات أقل ورسوم أكثر. هل سهلت البلدية القراءة لأشخاص لديهم إعاقة ذهنية أو صعوبات في التعلم؟

يجب على صفحات القراءة السهلة أن تتضمن: كلمات سهلة، كتابة كبيرة، صوراً، فكرة واحدة في كل صفحة، كلمات محكية واسعة التداول، طرقاً لإيجاد الصفحة التي يريدھا المتصفح بسهولة. فهل تضمن موقع البلدية ذلك؟

نموذج: الموقع الالكتروني لبلدية النبطية.







بلديات لبنان 2016





1. محافظة البقاع/ أقصيتها: البقاع الغربي، راشيا، زحلة

البقاع الغربي	راشيا	زحلة
الخياره	العقبه	أبلح
الروضه	بكا	بر الياس
المناره	بكيفا	بوارج
باب مارع	بيت لهيا	تربل
بعلول (البقاع الغربي)	بيرة	تعلبايا
تل ذنوب	تنورة	تعنايل
جب جنين	حلوة	جديتا
حوش الحرمة	حوش القنعة	حارة الفيكاني
خربة قنقار	خربة روجا	حزرتا
زلايا	دير العشائر	حوش موسى (عنجر)
سحمر	راشيا	دير الغزال
سلطان يعقوب	رفيد	رعيت
صغيين	ضهر الاحمر	رياق - حوش حالا
صويري	عين الفخار	زحلة - معلقة وتعنايل
عانا	عيحا	سعدنايل
عميق (البقاع الغربي)	عين حرشة	شتورا
عينيت	عين عرب	علي النهري
عين التينة (البقاع الغربي)	عين عطا	عين كفر زبد
عين زبدة	كفر دنيس	فرزل
غزة	كفر قوق	قاع الريم
قرعون	كفر مشكي	قب الياس - وادي الدلم
قلايا	كوكبا بو عرب	قوسايا
كامد اللوز	مجدل بلهيص	كفر زبد
كفريا (البقاع الغربي)	محيثة	ماسا
لالا	مدوخا	مجدل عنجر
لبايا	ينطا	مريجات (زحلة)
مرج (البقاع الغربي)		مكسة
مشغرة		ناصرية
منصورة (البقاع الغربي)		نبي ايل
ميدون - لوسيا		نيحا (زحلة)



يحمّر (البقاع الغربي)

2. محافظة النبطية/ أقضيّتها: النبطية، بنت جبيل، حاصبيا، مرجعيون

النبطية	بنت جبيل	حاصبيا	مرجعيون
الدوير	السلطانية	حاصبيّا	الخيّام
الشرقية	القوزح	خلوات	القليلة
التميرية	برج قلوبه	دلافة	إبل السقي
إنصار	برعشيت	راشنيّا الفخار	برج الملوك
أرنون	بنت جبيل	شبعّا	بلاط
بريقة	بيت ليف	شويّا (حاصبيّا)	بليدا
جبّاع (النبطية) - عين بوسوار	بيت ياحون	عين قنيا	بني حيان
جبشيت	تبنين	فرديس	تولين
جرجوع	جميعمة	كفر حمام	جديدة (مرجعيون)
حاروف (النبطية)	حاريص	كفر شوبا	حولا
حبوش	حداتا	كفير الزيت	دبين
حومين التحتا	حنين	كوكبا	دير سريان
حومين الفوقا	خرية سلم	مجبديّة - ماري	دير ميماس
دير الزهراني	دبل	مرج الزهور (الذنبية)	رب الثلاثين
رومين	دير إنطار	ميمس	صوانة (مرجعيون)
زبدین (النبطية)	رامية (بنت جبيل)	هبارية	طلوسة
زفتا	رشف		طبيّة (مرجعيون)
زوطر الشرقية	رميش		عدشيت (القصور)
زوطر الغربية	شقرا - دبي		عديسة (مرجعيون)
سير الغربية	صربين		قربخا
شوكين	صفد البطيخ		قنطرة (مرجعيون)
صربا (النبطية)	طيري		كفر كلا
صينة	عينّا الجبل		مجدل سلم
عبّا	عينّا الشعب		مرجعيون
عدشيت الشقيف	عينترون		مركية
عرب صاليم	عين إبل		ميس الجبل
عزه	عيناتا (بنت جبيل)		وزاني



عين قانا	غندورية		
قصيبة (النبطية)	فرون		
قعقعية الجسر	قلويه		
كفر تبنيت	كفرا		
كفر رمان	كفردونين		
كفر فيلا	كونين		
كفر صير	مارون الراس		
كفور (النبطية)	يارون		
ميفدون	ياطر		
نبطية التحتا			
نبطية الفوقا			
يحمر (النبطية)			

3. محافظة بعلبك الهرمل / أقصيتها: بعلبك والهرمل

الهرمل	بعلبك (1)	بعلبك (2)	بعلبك (3)
الهرمل	الانصار	حلبتا	قرحا (بعلبك)
جوار الحشيش	التوفيقية	حور تعلا	قصرنبا
خرايب	الخريبة	حوش الرافقة	كفردان
شربين الهرمل	الرام - الجبانيه	حوش بردى	لبوة
شواغير الفوقا - شواغير التحتا	الزرارير	حوش تل صفية	مجدلون
فيسان	السعيدة	حوش سنيد	مزرعة التوت
قصر	الكنيسة (بعلبك)	خضر (بعلبك)	مزرعة الرماسا
كواخ	النبي عثمان	دورس	مزرعة السويدان
مزرعة سجد (الهرمل)	إيعات	دير الاحمر	مزرعة بيت مشبك
	بتدعي	راس بعلبك	مزرعة قلد السبع
	بدنايل (بعلبك)	زبود	مصنع الزهره
	برقا	سرعين التحتا	معربون
	بريتال	سرعين الفوقا	مقراق
	بشوات	شعت	مقنة
	بعلبك	شليفا	نبجا الدموم
	بوداي - علاق التل	شمسطار + غربي بعلبك	نبجا القدام



بيت شاما - العقيدية	طاريا	نبحا المحفارة
تمنين التحتا	طلبا	نبحا قليلة - نبحا الحرفوش
تمنين الفوقا	طبية (بعليك)	نبي شيت
جبعا (بعليك)	عرسال	نحله
جبوله	عين (بعليك)	وادي فعره
جنتا	عيناتا (بعليك)	يمونة
حدث بعليك	فاكهة	يونين
حربتا	فلاوي	
حزين	قاع بعليك	

4. محافظة جبل لبنان/ أقصيتها: الشوف، بعدا، عاليه، المتن، كسروان، جبيل.

الشوف	المتن	بعدا	جبيل	عاليه	كسروان
البرجين والمريجات	الرابيه	الحدث - سنيه - حارة البطم	افقا	البساتين	البوار
البيرة (الشوف)	الضبيه - زوق الخراب ومار يوسف - عوكر	الخريية (بعدا)	البربارة	البنيه	الصفرا
الجديدة	العطشانة	الشبانينة	الحصون	الشويفات	الغينة
الدامور	العيون	الشياح	الفيدار	الغابون	أدما والدفنه
الدبية	الفنار	العبادية	الفلوق	المشرف	بزار
الرميلة (الشوف)	القفقور	العربانية - الدليه	المنصف	إغميد	بطحا
الزعرورية	المروج	الغبيري	إده (جبيل)	بتائر	بقعاتة عشقوت
السقانية	المطيلب	الكنيسة (بعدا)	إهمج	بحمدون البلدة	بقعاتة كنعان
الفوارة جعفر	المنصورية - المكلس - الديشونية	المريجة (بعدا) - الليلكي - تحويطة الغدير	بجه	بحمدون المحطة	بقعنوته
الكحلونية	أنطلياس - نقاش	الهلالية (بعدا)	بشتليدا	بخشيتيه	بلونة
الكنيسة (الشوف)	بتغرين	أرصون	بلاط	بدادون	جديدة غزير - هريريا - قطين (كسروان)
المختارة	برج حمود	بتخنيه	ترنج	بدغان - وادي بدغان	جعينتا
المشرف	برمانا	برج البراجنة	جاج	بشامون	جورة الترمس
المطلة (الشوف) - بزينا	بسكتتا	بزبدين	جبيل	بصوص	جورة بدران
المغيرية (الشوف)	بصايم - مجنوب - مزر	بسابا (بعدا)	جدال	بطلون	جونيه
الناعمة - حارة	بعيدات	بطشاي - مرادشة	حالات	بعورته	حراجل



الناعمة	بكتيا - محدثة (المتن)	بعيدا - لوزة	حجولا	بليبل	حصين
بتلون	بياقوت	بعلميه	حصارات	بمكين	حياطة
برجا	بيت شباب - شاوية القنيطرة	بمرم	حصرايل	بمهره	داريا (كسروان)
بريح	بيت شعر - مزرعة الحضيرة	ترشيش	راس اسطا	بيصور	درعون - حريصا
بسابا (الشوف)	بيت مري	جوار الحوز	عاقورة	تعزانية	دلبتا
بشتفين	جديدة المتن - بوشرية - سد البوشرية	جورة ارسون	علامات - علامات الجنوبية - عين الصوانه	حومال	ذوق مصيح
بطمة	جل الديب - بقنايا	حارة الست	عمشيت	دفون	ذوق مكابل
بعاصير - حارة	حملايا	حارة حريك	عنايا - كفر بعل	دقون	رعشين
بعذران	خنشارة - جوار (المتن)	حازمية (بعيدا)	عين الغويبة	دير قوبل	ريفون
بعقلين	ذكوانة - دير مار روكز - ضهر الحصين	حاصبيا المتن	غلبون	رجم	زعتره
بيت الدين	دوار	حمانا	فتري	رشميا	زيتون
جاهلية	ديك المحدي - دير طاميش	دير الحرف	قرطبا	رمحالا	سهيلة (كسروان)
جباغ (الشوف)	روميه	راس الحرف	لاسا	رملية	شحتول - جورة مهاد
جدرا - وادي الزينة	زرعون	راس المتن	لحد	رويسة النعمان	شنتعير
جون	زكريت	رويسة البلوط	مجدل العاقورة	سرحمول	طبرجا - كفر ياسين
جبة	زلقا - عمارة شلهوب	شويت	مزاريب - عرستا	سلفايا	عجلتون
حارة جندل	ساقية المسك - بحر صاف	صلما (بعيدا)	مزرعة السيد	سوق الغرب	عذره والعنر
حصروت	سن الفيل	عاريا	مشان	شارون	عرمون
خرية (الشوف)	شوير - عين السنديانة	فالوفا - خلوات (فالوفا)	مشمش (جبيل)	شأتاي	عشقوت
داريا الشوف	ضهر الصوان (المتن)	فرن الشباك - عين الرمانة - تحويطة النهر	مغيره	شرتون	عقبة
دلهون	عبرون	قبيع	ميفوق - القطاره	شملان	عين الريحانة
دميت	عين الصفصاف - مار مخايل	قرطاضة	نهر ابراهيم	صوفر	عينطورة
دير القمر	عين سعادة	قرنايل	يانوح وهدينة	عاليه	عباله
دير دوريت	عينطورة (المتن)	قرية (بعيدا)		عياي - عين درافيل	غدراس
دير كوشه	غابة	قصيبة (بعيدا)		عرمون	غزير
سبلين	قرنة الحمرا	قلعة		عينات	غوسطا
سرجبال	قرنة شهوان - عين عار - بيت الككو - حبوس	كفر سلوان		عين الجديدة	فاريا
شحيم	قنابة برمانا	كفر شيما		عين الرمانة	فقفا



ضهر المغارة	كفر تيه	وادي شحرور السفلى	عين السيدة	فيطرون
عانتوت	كفر عقاب	وادي شحرور العليا	عين داره	قليعات (كسروان)
عثرين	مار شعيا - مزكة		عين عنوب	كفر تيه (كسروان)
علمان ومزرعة البرغوتية	مار موسى - الدوار		عين كسور	كفر دبيان
عمّاطور	متين - مشيخا		عيناب	كفور
عميق (الشوف)	مجدل ترشيش		قماطية	معيصرة
عين الحور	مرجبا		كحالة	ميروبا
عين زحلّتا	مزرعة يشوع		كفر عميه	نمورة - كفر جريف
عين قتي	نابيه		كفر متي	وطي الجوز
عين وزين	وطي المروج - غابة بولونيا		كيفون	يخشوش
عينبال			مجدل بعنا	
غريفة			مجدلايا	
فريديس الشوف - باروك			منصورية - عين المرج	
كترمايا				
كفر حيم				
كفر فاقود				
كفر قطره				
كفر متي				
كفر نبرخ				
كفر نيس				
مجدل المعوش				
مرستي				
مزبود				
مزرعة الشوف				
مزرعة الضهر				
معاصر الشوف				
معاصر بيت الدين				
نيجا (الشوف)				
وادي الست				
وردانيه				
ورهانية				



5. محافظة عكار/ أقضيته: عكار.

قضاء عكار					
اكروم	المقنبلة	تاشع	دورة	عندقت	كويحات
البرج	المقطيع - قعبرين - كفرملكه - الرمول	تكريت	دوير عدويه	عوينات	مار توما
الجديدة (عكار)	المونسه	تل ببيي	دير جنين	عيتات	مجدلا (عكار)
الدغلة	النقبسه	تل عباس الغريبي	ذوق المقشرين - دير دلوم	عيدمون - شيخلر	مزرعة بلده
الدوسة وبغدادى	النهرية وبستان الحرش	تل معيان	رحبة	عين الذهب	مسعوديه
الريحانيه (عكار)	النوره	تله - شطاحه	رماح	عين الزيت	مشتى حسن
السهله	الهيشه	تلليل	زواريب	عين يعقوب	مشتى حمود
السويسة	إيلات	جيراييل	زوق الحصنيه	عيون (عكار)	مشحة
الشقوف	ببنين - العبدہ	جديدة القطيع	زوق حداره	عيون الغزلان	مشمش (عكار)
الشيخ طابا	برباره (عكار)	جرمنيا - الرامه	سفينة الدريب	فسيقين - عين اشما وعين تننتا	مشلحه الحاكور
الشيخ عياش	برج العرب	حرار	سفينة القطيع	فنديق	ممنع
الشيخ محمد	برقايل	حلبا	سنديانة زيدان	قبة شمرا	منجز
العبودية	بزال	حميرا	سيسوق	قبعيت	منياره
العمائر - رجم عيسى	بزبينا	حويش	شان	قشلق	هيتلا
العواده	بقرزلا	حيزوق	شدرأ	قليعات	وادي الجاموس
الغزيلة	بني صخر	حيصا	شربلا	قنطرة	وادي الحور
الفرض	بيت أيوب	خربة داوود	ضهر القنبر	قنيه	وادي خالد
القيبات	بيت الحاج	خربة شار	ضهر ليسينه	كرم عصفور - بيت غطاس	
القرقف	بيت ملات	خرية الجندي	عبدل	كروم عرب	
القرنة	بيت يونس	خط البترول	عرقا	كفرتون	
القريات (عكار)	بيرة (عكار)	دبابيه	عكار العتيقه	كواشره	
المحمرة	ببنو - قبولا	دننو	عمار النيكات	كوش	



6. محافظة لبنان الجنوبي/ أقصيتها: صيدا، جزين، صور.

صيدا	صيدا	جزين	صور	صور
اركي	كفرحتى	أنان	أرزون	صديقين
العدوسية	كوثرية السيد	بتدين اللقش	البازوريه	صريف
المروانية	لوبيه	بكاسين	البرغلية	صور
أنصارية	مجدليون	بنواتي	البستان	طورا
بابلية	معمارية	جرمق	الجبين	طير حرفا
برامية	مغدوشة	جرنايا	الحميري	طير دبا
برتي	ميه وميه	جزين - عين مجدلين	الحنية	طير فلساي
بقسطا	نجرارية	حسانية	الرمادية	ظهيرة
بنعقول	هلالية (صيدا)	حمصية	الشعيتية ومالكية الساحل	عباسية
بيسارية		حيطورة	الشهابيه	علما الشعب
تفاحتا		روم	القليلة	عيتيت
حارة صيدا		ريحان (جزين)	المجادل	عين بعال
حجة		ريمات - شقاديف	المنصوري	قانا
خرايب (صيدا)		زحلنا	الناقورة	كنيسة (صور)
خرطوم		سجد	باتوليه	مجدل زون
درب السيم		سنيا	باريش	محرونا
زرارية		صباح	باقليه	مروحين
زيتا		صفاريه	بدياس	مزرعة مشرف
سكسية		صيدون	برج الشمالي	معركة
صالحية (صيدا)		عاريه	برج رجال - عين ابو عبد الله - عين الزرقا	معروب
صرفند		عازور	بياض	نفاخية
صيدا		عرمتي	جبال البطم	يارين
طنبوريت		عيشية	جناتا	يانوح (صور)
عبرا		عين المير	جوية	
عدلون		قطين - حيداب	حانويه	
عرب طبابا		قبتولي	حلوسية	
عرزال		كرخا	دبعال	
عقتيت		كفر جرة	دردغابا	
عنقون		كفر حونة	دير عامس	



عين الدلب	كفر فالوس	دير قانون العين
غازية	لبعا	دير قانون النهر
غسانية	لويضة (جزين)	دير كيفا
قرية (صيدا)	مجيدل (جزين)	رشكنايه
قعقية الصنوبر	مشموشة	زبقين
قناريت	مكنونية	سلع
كفر بيت	مليخ	شاما
كفر شلال	ميدان (جزين)	شحور
كفر ملكي	وادي جزين	شيجين

7. محافظة لبنان الشمالي / أقصيتها: طرابلس، قلمون، المينا.

البترون	الكورة	المنية الضنية	بشري	زغرتا	طرابلس
اجدبرا	اجدعيرين	البدوي	بان	ارده - حرف ارده - بيت عوكر - بيت عبيد	طرابلس
اده (البترون)	أميون	المنية - نبي يوشع	برحليون	ايغال	قلمون
اصيا	أنفه	ايزال	بزعون	أيطو	مينا
البترون	بترومين	بحنين ومزرعة ارطوسة - الريحانية	بشري	بحيرة (زغرتا)	
الهي	بتعبورة	بخعون	بقاع كفرا	بسلقيط	
بشعلة	بتوراتج	برج اليهودية	بقرقاشا	بنشعي	
بقسميا	بحويتا - افقا - بشناتا	بطرماز	حدث الجبه	تولا - أسلوت	
بيت شلالا	بدبا	بقاع صفرين	حدشيت	حارة الفوار	
تحوم	بدنايل	بقرصونة	حصرون	داريا - بشنين	
تنورين الفوقا - تنورين التحتا - وطى حوب	برسا	بيت الفقس	طورزا	راس كيفا	
جران	بزيزا	حازمية (المنية-الضنية)	عبدین	رشعين	
حامات	بشمزين	حرف السيد	قنات	زغرتا - إهدن	
حردين - بيت كساب	بصرما	حقل العزيمه		سبعل	
دوما	بطرام	دير عمار		سرعل	
دير بلا	بكفتين	دير نبوح		عربة قرحيا	
راس نحاش	دار بعشتار	سفيرة		عرجس	



زان	دار شمزين	سير	عشاش	
سلعاتا	دده	طاران	علما	
شاتين	راس مسقا	عاصون	عينطورين	
شبتين	رشدبين	عزقي	قره باش	
شكا	زكرون	عيمر	كرم سده	
عبرين	عابا	عين التينه (المنيه-الضنيه)	كفر حنا	
كفر حلدا	عفصديق	قرصيتا	كفر دلاقوس	
كفر حي	عين عكرين	قطلين (المنيه-الضنيه)	كفر زينا	
كفر عبيدا	فيح	كرم المهر	كفر صغاب	
كفور العربي	قلحات	كفر ببينين	كفر فو	
كوبّا	كفتون	كفر حبر	كفر ياشيت - بسبعل	
كور	كفر حاتا	كفر شان	مجدليا (زغرتا)	
محمروش	كفر حزير	مراح السريج	مرياطا - قادريه	
	كفر صارون	مركبتا	مزرعة التفاح	
	كفر عقا	نمرين - بكورا	مزيارة - حرف - حميص - صخرا	
	كفر قاهل	وادي النحلة		
	كفريا			
	كوسبا			
	متريت			
	مجدل - زكزوك - وطى فارس			
	نحلة			

8. محافظة بيروت، وفيها بلدية واحدة – هي بلدية بيروت.



ملاحق

ملحق (1)

مواد من القانون الدستوري

دستور الجمهورية اللبنانية

الباب الأول

أحكام أساسية: مقدمة الدستور

أ- لبنان وطن حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضا وشعبا ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دوليا.

ب- لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ج- لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.



ز- الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح- إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ط- ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 1990/9/21.

الفصل الأول: في الدولة أراضيها

المادة 1 / (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة.

المادة 2 / لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

المادة 3 / لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

المادة 4 / لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة 5 / العلم اللبناني أحمر فاييضى فاحمر أقساما أفقية تتوسط الارزة القسم الأبيض بلون اخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معا. وأما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازيا لثلث حجم القسم الأبيض.

الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة 6 / إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة 7 / كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.



المادة 8 / الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة 9 / حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة 10 / التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس بحقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة 11 / (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة 12 / لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

المادة 13 / حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة 14 / للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

المادة 15 / الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضا عادلا.

الباب الثاني: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 16 / تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب.

المادة 17 / تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة 18 / لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.



المادة 19 / ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

المادة 20 / السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتتخذ باسم الشعب اللبناني.

مادة 21 / لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الباب الرابع: تدابير مختلفة

ب- في المالية

المادة 81 / تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز أحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة 82 / لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

الباب السادس: أحكام نهائية مؤقتة

المادة 95 / على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.



ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

المادة 101 / ابتداء من أول أيلول سنة 1926 تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تعديل أو تعديل آخر.

المادة 102 / ألغيت كل الأحكام التشريعية المخالفة لهذا الدستور

ملحق (2)

نظرة عامة حول

الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم (ديسمبر 2006)

بعد خمس سنوات من المفاوضات، أُقرت خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006 معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين. ضمت المفاوضات حول الاتفاقية الدولية مشاركات لم يسبق لها مثيل، من المجتمع المدني وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين. وحتى الآن، أبدى أكثر من 115 بلداً التزامهم بحقوق الأشخاص المعوقين، باتخاذهم الخطوات القانونية في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ في بلدانهم. والجدير بالذكر، أنه بعد أن يتم تصديق عشرين دولة على هذه الاتفاقية وتطبيقها من خلال الإجراءات القانونية الوطنية، يمكن تطبيق هذه المعاهدة وتصبح اتفاقية ملزمة لكافة البلدان الموقعة. تقدّم هذه الخلاصة نظرة عامة حول الاتفاقية الدولية وتدعم جهود منظمات الأشخاص المعوقين وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين. كما أن هذه النظرة العامة يمكن أن تكون مفيدة لمقدمي الخدمات، الاختصاصيين، البرلمانيين، الصحفيين وللأشخاص المعوقين في فهم وترويج وتطبيق الاتفاقية الدولية.

الغرض من الاتفاقية (المادة رقم 1)

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع الأشخاص المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم. ورغم أن هذه الاتفاقية لم تعرّف "الإعاقة" إلا أن المادة الأولى ذكرت أن "الأشخاص المعوقين هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد



يمنعهم بالتدخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

التعاريف (المادة رقم 2)

توضح الاتفاقية بعض الشروط في النص تتضمن:

- الاتصال
- اللغة
- التمييز على أساس الإعاقة
- وسائل السكن المعقولة
- التصميم العام والتصميم الشامل

المبادئ العامة (المادة رقم 3)

ان المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة لحقوق القانونية. هذه المبادئ هي:

- احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.
- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة (المادة رقم 4)

المادة الرابعة من الاتفاقية توضح الالتزامات التالية للدول حيث أصبحت الاتفاقية فيها قانوناً وطنياً .



- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص المعوقين.
- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية .
- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- تعزيز البحوث وعمليات التطوير ، توفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية أو التعليمات.
- تشجيع البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال للتكنولوجيات الجديدة ، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الوسائل والأجهزة المعنية على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملازمة للأشخاص المعوقين، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص المعوقين بشأن الوسائل والأجهزة المعنية على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

الحقوق المقررة في الاتفاقية (المواد 5-32)

المساواة وعدم التمييز، كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية تشكل قاعدة لكثير من الحقوق الواردة في المعاهدة. كما تعترف هذه المادة بأن جميع الأشخاص المعوقين متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة. ونظراً للكثير من التهميش والتمييز تاريخياً، تضمنت الاتفاقية بنود خاصة بالأطفال والنساء المعوقين، (المادة 6 و7 على التوالي).

الاتفاقية هي معاهدة شاملة لحقوق الإنسان، تغطي الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية. الحقوق المدنية والسياسية- كالمساواة في الحماية من قبل القانون، الحرية والأمن، الحق في الحياة، حماية وسلامة الشخص وحق المشاركة في الحياة العامة، - هذه الحقوق يجب أن تطبق فوراً في البلد، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حرية التعبير، الحق في التعليم



والعمل والحق بالمعيشة العادلة، والصحة والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، يمكن أن تطبق خلال فترة زمنية بعد ذلك وتدعى " مفاهيم متقدمة".

فيما يلي قائمة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية الواردة في الاتفاقية.

- المادة رقم (8) : رفع الوعي
- المادة رقم (9): إمكانية الوصول
- المادة رقم (10) : الحق في الحياة
- المادة رقم (11): حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
- المادة رقم (12): الاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون
- المادة رقم (13): إمكانية اللجوء الى القضاء
- المادة رقم (14): حرية الشخص وأمنه
- المادة رقم (15): عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة رقم (16): عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء
- المادة رقم (17): حماية السلامة الشخصية
- المادة رقم (18): حرية التنقل والجنسية
- المادة رقم (19): العيش المستقل والإدماج في المجتمع
- المادة رقم (20): التنقل الشخصي
- المادة رقم (21) : حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات
- المادة رقم (22): احترام الخصوصية
- المادة رقم (23): احترام البيت والأسرة
- المادة رقم (24): التعليم
- المادة رقم (25): الصحة
- المادة رقم (26): التأهيل وإعادة التأهيل



- المادة رقم (27): العمل والتوظيف
- المادة رقم (28): مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
- المادة رقم (29): المشاركة في الحياة السياسية والعامّة
- المادة رقم (30): المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة
- المادة رقم (31): جمع الإحصاءات والبيانات
- المادة رقم (32): التعاون الدولي

الرصد الوطني والدولية (المادة 33-40)

على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر. والاتفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجّع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الأعمال المتخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما أنه على كل بلد أن تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.

كجزء من الالتزام بالمعاهدة، يتعين على الدول تقديم تقارير الى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن اشخاص معوقين، وغيرهم من المنتخبين من البلدان التي صدّقت على المعاهدة. هذه التقارير تظهر تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير اولي شامل، مع تقارير ملحقّة كل اربع سنوات. اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد مقدّم التقرير المزيد من المعلومات، إضافة الى انه يمكن للجنة ان تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية.

لا يمكن لهيئة المراقبة تقديم او فرض اي احكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال.

مع العلم ان تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستوفر الى الجميع. كما تشجع الاتفاقية التعاون بين اللجنة والدول وبين الهيئات الاخرى ذات العلاقة، مثل وكالات او خبراء الامم المتحدة.

الآلية الاخرى لمناقشة تطبيق الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين ستكون عبارة عن مؤتمر الدول الاطراف، بمشاركة كل الدول التي صدّقت على الاتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.



ومن المتوقع ان يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال ، من خلال المشاركة في الاستشارات اثناء عملية الترشيح وانتخاب اعضاء اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات الغير حكومية ان تشارك ايضاً في مؤتمر اعضاء الدول.

بدء التنفيذ، التحفظات وغيرها من البنود (المادة 41-50)

دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع البلدان للتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين ابتداءً من 30 اذار/مارس 2007. كما يمكن ان تتبنى الاتفاقية اي جماعات اقليمية لديها السلطة على اي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. على سبيل المثال، وقعت المجموعة الأوروبية على الاتفاقية.

الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ بعد 30 يوم من مصادقة العشرين دولة رسمياً في الأمم المتحدة. خلال وقت التصديق، تسمح الاتفاقية للبلدان بوضع بعض التحفظات (بيان قانوني من قبل دولة تقبل الاتفاقية، ولكنها لا تريد تطبيق بعض النقاط الواردة فيها). على اية حال، التحفظات لا يمكن ان تكون ضد طبيعة والهدف الرئيسي للاتفاقية، يمكن للدول ان تراجع عن تحفظاتها في اي وقت. كما يمكن ان يتم تعديل الاتفاقية خلال مؤتمر الدول الاطراف، في حال ثلثي الدول التي صادقت على الاتفاقية والحاضرة في الاجتماع وافقت على ذلك.

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين هي المعاهدة الاولى التي تطلب ان يكون نص الاتفاقية بطريقة يسهل الاطلاع عليه. كما ان الاتفاقية متوفرة في لغات الامم المتحدة الست الرئيسية وتحتوي النصوص المترجمة على نفس جودة الصيغة القانونية.

تغيير النموذج

كامل الاتفاقية تعكس التغيير من نموذج طبي الى نموذج اجتماعي، والآن الى مقارنة حقوقية نحو الإعاقة. وهذه النظرة تساعد في تمكين الأشخاص المعوقين ، وتضمن مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية بطريقة محترمة.

البروتوكول الاختياري

جميع الدول مدعوة ايضاً للتوقيع على البروتوكول الاختياري، الآلية القانونية التي تعطي الافراد حق تقديم الشكاوى الى هيئة مراقبة الاتفاقية، وذلك بعد تقديمهم الشكاوى الى حكومتهم دون نجاح. يصبح البروتوكول الاختياري ساري المفعول بعد التصديق عليه من قبل عشرة دول.



ملحق (3) قانون البلديات قانون البلديات - مرسوم إشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته

الباب الأول

المادة 1 - البلدية هي إدارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

المادة 2 - تنشأ بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم (11) تاريخ 1954/12/29 وتعديلاته، وفقاً لأحكام هذا القانون.

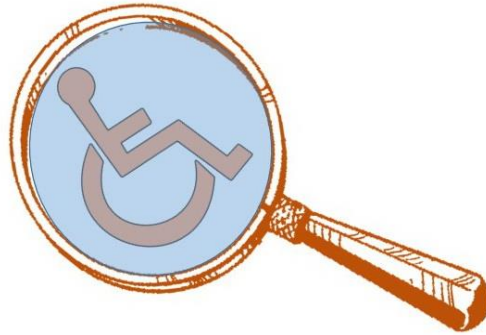
المواد 3 و4 و5- (ألغيت بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 الصادر في 30 كانون الأول، 1997 واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة 41 من القانون المذكور).

المادة 41 من القانون رقم 97/665:

يجاز لوزارة الداخلية أن تستعين بمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش وبمصلحة الهندسة في قوى الأمن الداخلي وبدوائر المساحة وبالتنظيم المدني في جميع المناطق وبالمكاتب الهندسية الخاصة، بالإضافة إلى العناصر اللازمة من مجندي خدمة العلم، وتكليفها بتنظيم خرائط تحديد الأحياء الجديدة أو النطاق البلدي للبلديات المستجدة أو تلك التي يمكن أن تندمج أو تفصل على ضوء العوامل الفنية والجغرافية والديمقراطية والاقتصادية التي تربط في ما بينها، على أن تتم هذه الأعمال قبل تاريخ موعد إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الأقل كي يصار إلى تحديد المدن والقرى والأحياء المستجدة التي ستدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعوة الهيئات الانتخابية.

تنظم وزارة الداخلية العمل بين الأجهزة الفنية والإدارية والأمنية والعسكرية والمكاتب الهندسية الخاصة وتبلغهم تكاليف خطية تتضمن نوع الأعمال المطلوب إنجازها مع المهلة المحددة للإنجاز، وعلى الوزارات والإدارات المعنية التي تتبع لها المديرات والمصالح والدوائر والفنيين المشار إليهم في هذه المادة تنفيذ طلب وزارة الداخلية وبالأولوية، لإنجاز الأعمال المطلوبة ضمن المهلة المحددة بالتكليف، كي تتمكن بالتالي وزارة الداخلية من إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في هذه المدن والقرى والأحياء في المواعيد المحددة لها.

المادة 6 - إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري. تضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتعفى العملية الطبوغرافية من الرسوم.





ملاحظات المتدرب:



الوحدة الإعلامية
اتحاد المقعدين اللبنانيين
2016